قرار المؤتمر 11.17 (Rev. CoP19) *

التقارير الوطنية

إن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية،

إذ يشير إلى قرار المؤتمر 9.4 (Rev.)، الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في اجتماعه التاسع (فورت لودرديل، 1994) والذي جرى تعديله في اجتماعه العاشر (هراري، 1997)، بشأن التقارير السنوية ورصد التجارة؛

وإذ يضع في اعتباره التزام الأطراف بتقديم تقارير دورية عن تنفيذها للاتفاقية بموجب أحكام الفقرة 7 من المادة الثامنة من الاتفاقية؛

وإذ يسلّم بأهمية التقارير الوطنية كأداة لرصد تنفيذ الاتفاقية ومستوى التجارة الدولية المشروعة والاتجار غير المشروع في عينات الأنواع المدرجة في الملاحق؛

وإذ يقر بضرورة أن تكون التقارير الوطنية للأطراف كاملة قدر الإمكان وقابلة للمقارنة؛

وإذ يضع في اعتباره أن أحكام الفقرة 2(د) من المادة الثانية عشرة من الاتفاقية تطلب إلى الأمانة الاضطلاع بدراسة التقارير الدورية التي تقدمها الأطراف؛

وإذ يقدّر المساعدة القيّمة التي قدمها المركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة للوفاء بهذه المسؤولية بموجب عقد مع الأمانة؛

وإذ يلاحظ أن استخدام الحواسيب من شأنه أن يساعد على ضمان معالجة الإحصاءات التجارية والمعلومات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية على نحو أكثر فعالية؛

1- يحث جميع الأطراف على تقديم تقاريرها السنوية المطلوبة بموجب أحكام الفقرة 7(أ) من المادة الثامنة، بحلول 31 تشرين الأول/أكتوبر بعد السنة التي يحين موعد تقديمها، ووفقا لأحدث صيغة *للمبادئ التوجيهية لإعداد وتقديم التقارير السنوية لاتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض* التي توزعها الأمانة، بالشكل الذي وافقت عليه اللجنة الدائمة أو التي عدّلتها الأمانة لإدراج الشروط الجديدة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف؛

2- يحث جميع الأطراف على تقديم تقارير التنفيذ المطلوبة بموجب أحكام الفقرة 7(ب) من المادة الثامنة في 31 تشرين الأول/أكتوبر من السنة التي تسبق كل اجتماع لمؤتمر الأطراف، وفقاً *لصيغة التقرير* التي توزعها الأمانة، حسب ما قد تدخله الأمانة من تعديلات من وقت لآخر بموافقة اللجنة الدائمة؛

3- يحث جميع الأطراف على تقديم تقرير سنوي عن الاتجار غير المشروع بحلول 31 تشرين الأول/أكتوبر من كل عام، على أن يشمل الإجراءات التي اتخذت في السنة السابقة باستخدام صيغة التقرير وأحدث إصدار *للمبادئ التوجيهية*

---

* جرى تعديله خلال الاجتماعات الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر لمؤتمر الأطراف؛ وصوبته الأمانة عقب الاجتماع الخامس عشر؛ وجرى تعديله فيما بعد خلال الاجتماعات السادس عشر والسابع عشر والثامن عشر والتاسع عشر لمؤتمر الأطراف.

لإعداد وتقديم التقرير السنوي عن الاتجار غير المشروع بموجب اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض الذي توزعه الأمانة، بالصيغة التي وافقت عليها اللجنة الدائمة أو تلك التي عدلتها الأمانة لإدراج الشروط الجديدة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف؛

4- *يوافق* على أنه، ما لم يحدد الطرف المبلِّغ خلاف ذلك، ينبغي إتاحة البيانات المجمّعة في التقرير السنوي عن الاتجار غير المشروع والمدرجة في قاعدة البيانات للأطراف ليتسنى لها البحث والتحليل في الجرائم المتعلقة بالأحياء البرية والغابات من حيث تأثيرها على الأطراف، ولأعضاء الاتحاد الدولي لمكافحة الجريمة ضد الأحياء البرية ليتمكن المجلس من إجراء البحوث والدراسات التحليلية العالمية بشأن الحياة البرية والجرائم المتعلقة بالغابات، وإتاحة أي بيانات تتعلق بمصادرة عينات الأفيال (بالصيغة التي تعدّها الأمانة) لنظام المعلومات بشأن تجارة الأفيال لدعم رصد الاتجار غير المشروع في العاج وغيره من عينات الأفيال، على النحو المنصوص عليه في قرار المؤتمر 10.10 (Rev. CoP19)[1]؛

5- *يحث أيضاً* الأطراف ذات السلطات الإدارية المتعددة على تقديم تقارير وطنية منسقة قدر الإمكان؛

6- *يقر* بأنه يجوز لمؤتمر الأطراف أن يطلب إلى الأطراف تقديم تقارير خاصة لا تتطلبها الاتفاقية، إذا كانت هناك حاجة إلى معلومات إضافية لا يمكن الحصول عليها عن طريق التقارير الوطنية المطلوبة بموجب الفقرة 7 من المادة الثامنة من الاتفاقية؛

7- *يسلّم* بأنه ينبغي لمؤتمر الأطراف أن يراعي، لدى طلب التقارير الخاصة، تحديد تلك التقارير الخاصة بإطار زمني، حيثما كان ذلك مناسباً، لتجنب احتمال زيادة أعباء الإبلاغ دون داعٍ؛

8- *يوصي* بأن يدرج كل طرف في الاتفاقية، إذا كان عضواً في اتفاق تجاري إقليمي بالمعنى المقصود في الفقرة 3 من المادة الرابعة عشرة من الاتفاقية، في تقاريره السنوية معلومات عن التجارة في عينات الأنواع المدرجة في الملاحق الأول والثاني والثالث مع الدول الأعضاء الأخرى في ذلك الاتفاق التجاري الإقليمي، ما لم تكن واجبات حفظ السجلات والإبلاغ المنصوص عليها في المادة الثامنة في تعارض مباشر ولا يمكن التوفيق بينها وبين أحكام اتفاق التجارة الإقليمي المعني؛

9- *يوصي* الأطراف، عند تجميع تقاريرها السنوية وفقاً للفقرة 7 من المادة الثامنة من الاتفاقية وهذا القرار، بأن تولي اهتماماً خاصاً للإبلاغ عن الاتجار في عينات الأنواع الخاضعة لحصص التصدير السنوية. فبالنسبة لهذه الأنواع، يجب أن يشير التقرير إلى مستوى الحصة والكمية المصدرة بالفعل. وفي الحالات التي يؤذن فيها خلال السنة المشمولة بالتقرير بالتجارة في العينات التي تم الحصول عليها بموجب حصة السنة السابقة، ينبغي أن ينعكس ذلك في التقرير السنوي؛

10- *يحث* كل طرف على النظر فيما إذا كان من الممكن حوسبة عملية إعداد تقاريره الوطنية وتقديم هذه التقارير في شكل إلكتروني؛

11- *كما يحث* الأطراف التي تواجه مشاكل في إعداد وتقديم التقارير الوطنية بانتظام على التماس المساعدة من الأمانة لإعداد تلك التقارير؛

---

[1] صوبته الأمانة عقب الاجتماع التاسع عشر لمؤتمر الأطراف.

12- *يوصي* الأطراف التي تدرس أو تطور برامج حاسوبية للترخيص والإبلاغ عن التجارة وكذلك إدارة المعلومات الأخرى بموجب الاتفاقية بأن تتشاور مع بعضها البعض ومع الأمانة، من أجل ضمان المواءمة المثلى بين النظم وتوافقها؛

13- *يقرر* ما يلي:

أ) يشكل عدم تقديم التقرير السنوي بحلول 31 تشرين الأول/أكتوبر من السنة التالية للسنة التي كان التقرير مستحقاً فيها مشكلة كبرى تحول دون تنفيذ الاتفاقية، وعلى الأمانة أن تحيلها إلى اللجنة الدائمة لإيجاد حل لها وفقاً لقرار المؤتمر 11.3 (Rev. CoP19)[1] بشأن *الامتثال والإنفاذ*؛

ب) يجوز للأمانة أن توافق على طلب صالح من أحد الأطراف بفترة تمديد معقولة للمهلة الزمنية المقررة حتى 31 تشرين الأول/أكتوبر لتقديم التقارير الوطنية، شريطة أن يقدم الطرف إلى الأمانة طلباً خطياً يتضمن تبريراً لائقاً قبل ذلك الموعد النهائي؛

14- *يوعز* إلى اللجنة الدائمة أن تحدد، استناداً إلى التقارير المقدمة من الأمانة، الأطراف التي لم تقدم التقارير السنوية المطلوبة بموجب الفقرة 7(أ) من المادة الثامنة من الاتفاقية في غضون الموعد النهائي (أو أي تمديد للموعد النهائي) المنصوص عليه في هذا القرار، لمدة ثلاث سنوات على التوالي ودون تقديم مبررات كافية؛

15- *يوصي* الأطراف بعدم السماح بالتجارة في عينات من الأنواع المدرجة في اتفاقية سايتس مع أي طرف خلصت اللجنة الدائمة إلى أنه لم يقدم التقارير السنوية المطلوبة بموجب الفقرة 7(أ) من المادة الثامنة من الاتفاقية في غضون الموعد النهائي (أو أي تمديد للموعد النهائي) المنصوص عليه في هذا القرار، لمدة ثلاث سنوات متتالية ودون تقديم مبررات كافية؛

16- *يناشد* جميع الأطراف، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المهتمة بتعزيز أهداف الاتفاقية، بتقديم مساهمات مالية إلى الأمانة لدعم أعمال رصد التجارة وغيرذلم من أعمال الرصد التي تضطلع بها الأمانة والمركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بموجب عقد مع الأمانة؛

17- *يلغي* قرار المؤتمر 9.4 (Rev.) (فورت لودرديل، 1994، بصيغته المعدلة في هراري، 1997) – *التقارير السنوية ورصد التجارة*.

[1] *صوبته الأمانة عقب الاجتماعين الثامن عشر والتاسع عشر لمؤتمر الأطراف.*